

## 37031 - هل يجب الغسل لو حصل الجماع بحائل ؟

### السؤال

لو حصل الجماع بحائل , كبعض الأدوات المستخدمة في هذا العصر , هل يجب الغسل ؟.

### الإجابة المفصلة

إذا حصل إنزال للمني فيجب الغسل من أجل الإنزال ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( **إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** ) رواه مسلم (343)

أما إذا لم يحصل إنزال للمني فقد اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال :

الأول : وجوب الغسل على الرجل والمرأة مطلقاً , سواء كان الحائل غليظاً أو رقيقاً . وهو مذهب الشافعي رحمه الله .

قال النووي : ”

” ولو لف على ذكره خرقة وأولجه (أدخله) بحيث غابت الحشفة ولم ينزل فالصحيح : وجوب الغسل عليهما ، لأن الأحكام متعلقة بالإيلاج وقد حصل ” انتهى باختصار .

“المجموع” (2/150) .

القول الثاني : أنه لا يجب الغسل مطلقاً , وهو مذهب الحنابلة , كما في الإنصاف (2/92) . لأنه لا تحصل الملاقة مع وجود الحائل .

القول الثالث : إذا كان الحائل رقيقاً بحيث يجد الحرارة واللذة وجب الغسل وإلا فلا , وهو مذهب المالكية كما في الموسوعة (11/201) .

قال ابن عثيمين عن هذا القول الثالث : ( وهو الأقرب , والأحوط أن يغتسل ) اهـ .

الشرح الممتع (1/234) .